

**تعليمات رقم: 587/ص1**

**تاريخ: 7 نيسان 2004**

**تمديد مهلة التسجيل بالنسبة للشركات المهنية**

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، "على كل خاضع للضريبة أن يقدم طلب تسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة"،

حيث أنه وبموجب التعليمات رقم 342/ص1 تاريخ 2004/2/23 المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 379 /2001 المذكور أعلاه بالنسبة للشركات المهنية، فقد أصبح العديد من أصحاب المهن غير التجارية الذين يشتركون للعمل سوية سواء في مكاتب محاسبية أو محاماة أو هندسة أو غيرها خاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأنه تنتهي مهلة تقديم طلبات تسجيلهم في نهاية شهر شباط من العام 2004 ،

وحيث أن المهلة المذكورة لم تكن كافية لتمكين أولئك الأشخاص من التسجيل ضمن المهلة القانونية،

لذلك، وتأميناً للمصلحة العامة وحفاظاً على حقوق الخزينة ولتسيير وتسهيل أمور المواطنين، يمنح الأشخاص الذين توفرت لديهم شروط الخضوع بتاريخ 2003/12/31 بموجب أحكام التعليمات رقم 342/ص1 المذكورة أعلاه مهلة إضافية لتقديم طلبات تسجيلهم في مديرية الضريبة على القيمة المضافة تنتهي بتاريخ 2004/4/30.

وزير المالية

7 نيسان 2003

فؤاد السنيورة